

أفريقيا

١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع و ٢٢١٨ (٢٠١٥)، مدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة لجلسات، من بينها جلسات مغلقتان، واتخذ قرارين بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. وبموجب القرارين ٢١٥٢ (٢٠١٤)

(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون - المعارضون - الممتنعون	القرار والتصويت (المؤيدون)
S/PV.7156 (مغلقة) ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية	
S/PV.7162 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2014/258)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسى، وإسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/299)		القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7429 (مغلقة) ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥			الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	
S/PV.7435 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)	مشروع قرار مقدم من إسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2015/285)		القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥) ٩ من أعضاء المجلس ^(١) ١٥-٠-٠

(أ) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

٢ - الحالة في ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٤ جلسة فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، من بينها ثلاث جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، واتخذ ستة قرارات، جميعها بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستمع المجلس إلى جملة مسائل منها إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، ورئيس تشكيلة ليبيا التابعة للجنة بناء السلام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

٢٠١٦. وبموجب القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، قرر المجلس إنهاء تدابير حظر السفر والتدابير المالية المنصوص عليها في القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، على التوالي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مُدّدت ولاية فريق الخبراء مرتين لمدة ١٠ أشهر^(٥).

(٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيريا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق". وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية البعثة^(٣) لفترة ثلاثة أشهر وتسعة أشهر وسنة، على التوالي^(٤). وبموجب القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، أذن المجلس باستئناف التخفيض التدريجي للبعثة الذي عُلق منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بسبب تفشي مرض فيروس إيبولا، وأكد مجدداً توقعه أن تتولى حكومة ليبيريا تماماً كامل مسؤولياتها الأمنية من البعثة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه

(٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".

(٤) القرارات ٢١٧٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٠ (٢٠١٤) و ٢٢٣٩ (٢٠١٥).

الجلسات: الحالة في ليبيريا

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوات عملاً بالمادة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون - المعارضون - المؤيدون	القرار والتصويت (المؤيدون)
S/PV.7145 ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	التقرير المرحلي السابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2014/123)		الممثلة الخاصة للأمين العام في ليبيريا ورئيسة بعثة ورئيس الأمم المتحدة في تشكيلة ليبيريا، ورئيس تشكيلة ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام	القرار والتصويت (المؤيدون)
S/PV.7258 (مغلقة) (٤) أيلول/سبتمبر (٢٠١٤)			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والممثلة الخاصة للأمين العام، والأمين العام المساعد للدعم الميداني	
S/PV.7260 ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	التقرير المرحلي الثامن والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2014/598)		ليبيريا	القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤) (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7263 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/644)		الممثلة الخاصة للأمين العام، المدعويين ورئيس تشكيلة ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام	
S/PV.7263 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	التقرير المرحلي الثامن والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2014/598)		ليبيريا	
S/PV.7263 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/2014/644)		الممثلة الخاصة للأمين العام، المدعويين ورئيس تشكيلة ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام	

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مجلس الجمعية وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون - المعارضون - الممتنعون	القرار والتصويت (المؤيدون)
S/PV.7310 ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤			ليبيريا	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس تشكيلة ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعّين	
S/PV.7328 ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/707)	مشروع قرار مقدّم من الولايات المتحدة (S/2014/868)				القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7330 (مغلقة) (٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤)	رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيريا المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) (S/2014/831)			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام		
S/PV.7340 ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤		مشروع قرار مقدّم من تشاد، وجمهورية كوريا، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة (S/2014/891)				القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7423 ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥		مشروع قرار مقدّم من إسبانيا، وأنگولا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2015/222)				القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7438 ٥ أيار/مايو ٢٠١٥	التقرير المرحلي التاسع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2015/275)		ليبيريا	الممثلة الخاصة للأمين العام، المدعّين ورئيس تشكيلة ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعّين	
S/PV.7517 ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢١ تموز/ يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيريا المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (S/2015/558)	مشروع قرار مقدّم من الولايات المتحدة (S/2015/670)				القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)
	رسالة مؤرخة ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٥ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/590)					

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها	الدعوات عملاً بالمتكلمون - المعارضون - الممتنعون
S/PV.7518 (مغلقة) ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥			الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية	القرار والتصويت (المؤيدون)
S/PV.7519 ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	التقرير المرحلي الثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2015/620)	ليبيريا	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس تشكيلة ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوين
S/PV.7525 ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	التقرير المرحلي الثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2015/620)	مشروع قرار مقدم من فرنسا، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2015/711)		القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) ١٥-٠٠- (أُخذ بموجب الفصل السابع)

٣ - الحالة في الصومال

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٨ جلسة واتخذ تسعة قرارات وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في ما يتعلق بالحالة في الصومال. وواصل المجلس الإعراب عن قلقه من الخطر الناجم عن القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال. وركزت جلسات المجلس على عملية السلام والمصالحة؛ والتهديد الناجم عن حركة الشباب؛ والحالة السياسية والأمنية والإنسانية في الصومال، بما يشمل الدور والولاية ذوي الصلة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال^(٦).

الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(٩). وجدد المجلس التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة الصومال الاتحادية خلال الفترة قيد الاستعراض^(١٠). ومدد المجلس مرتين ولاية فريق الرصد الذي يقود الدعم للجنة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)^(١١). وبالإضافة إلى ذلك، مدد المجلس الإذن بتنفيذ عمليات مكافحة القرصنة الممنوح للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال^(١٢).

ومدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة ثلاث مرات^(٧) وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ذوي الصلة^(٨). ومدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، مرتين إذنه للاتحاد

(٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، "البعثات السياسية وبعثات بناء السلام".

(٧) القرارات ٢١٥٨ (٢٠١٤)؛ و ٢٢٢١ (٢٠١٥)؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥).

(٨) انظر S/2014/330 و S/2015/331.

(٩) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٣٢ (٢٠١٥).

(١٠) القرارات ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥). وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق".

(١١) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء، تحت العنوان "اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا".

(١٢) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥).